ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ72ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2003/4/22

باســـــم الشعـــــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف الدعوى عـــ21612ـــدد التي تعهدت بها محكمـــة التعقيب بناءا على طعن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولـــة والشؤون العقارية.

ضـــــده : 1/ .

2/ .

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها بتاريخ 2003/3/18 القـــاضي بإرجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلـــس التنـــازع للنظـــر في مســـألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص المـــؤرخ في 2003/3/27 والمتعلق بتعيين السيد بلقاسم البراج عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد بحث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/9 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمـــة الاداريـــة واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي:

1/من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الاحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المشار إليـــه اعـــلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

2/من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليـــها قيام المعقب ضده الأول (الهادي) في 2001/12/31 بقضية استعجالية لدى المحكمـــة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه أن المعقب (المكلف العام -المدعي عليـــه في الاصل) قد سبق وان قام بقضية تحت عـــ4819ـــدد لدى المحكمـــــة الابتدائيـــة عارضا وأنه استقر على ملك الدولة الغابي قطعة الارض الكائنـــــة من معتمدية ولاية مؤكدا ان المعقب ضـــــده الأول الآن -قد عمد إلى التصرف في عقار التداعي بدون وجه قـــانوني بـــان ســـوغه (للمعقب ضده الثاني) وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المعقـــب ضدهمـــا بالخروج من عقار التداعي لعدم الصفة وتسليمه للادارة شاغرا من كل الشـــواغل وقضت محكمة البداية في 1999/6/14 تحت عـــ4819ـــدد برفض الدعـــوى بنـــاء على نشر قضية عقارية في الغرض.

فاستأنفه المكلف العام فقضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا عـــ72467ـــدد بتاريخ 2000/11/8 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مـــن جديـــد بالزام المعقب ضدهما بالخروج من محل التداعي لعدم الصفة بعد ان ثبتت الصبغـــة الغابية لمحل التداعي وقد تم تنفيذ ذلك الحكم حسب المحضر عـــ1104ـــدد المؤرخ في 2001/7/26.

فتعقبه المحكوم ضده الهـــادي فقضـــت محكمـــة التعقيـــب في القضيـــة عـــ8050ـــدد بتاريخ 2001/10/25 بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكـــم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا

بهيئة أخرى بعلة أن المحكمة لم تتول اجراء بحث لتتبين طبيعة العقار وموقعه لتستخلص تبعا لذلك هل هو من مشمولات ملك الدولة للغابات أم لا.

لذا وعملا باحكام الفصل 191 م م م ت الذي ينص على أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب النقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض فهو يطلب بوصفه كان المتصرف في محل النزاع الزام المعقب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وذلك بتسليم محل التداعي الكائن معتمدية ولاية للمدعي شاغرا من كل الشواغل .

فقضت محكمة البداية استعجاليا تحت عدد 94205 بتاريخ 2002/1/19 بارجاع الحالة لما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 72467 وذلك بإلزام المطلوب الأول بإرجاع الطالب للمحل الكائن ولاية .

فاستأنفه المكلف العام فقضت محكمة الاستئناف تحت عدد 90798 بتاريخ 2002/8/15 باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه المكلف العام ناعيا عليه خرق أحكام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكم الادارية بعلة ان محل النزاع لا يعدو أن يكون سوى جزء لا يتجزأ من غابة " " موضوع مطلب التسجيل الغابي عدد 54755 الذي سبق لوزارة الزراعة ان تقدمت به في حق ملك الدولة الغابي وقضت فيه المحكمة العقارية بالتخلي لفائدة اللجان الفنية للتحديد عملا بأحكام القانون عدد 28 المؤرخ في 1960/11/30 علاوة على أن ادارة الغابات حال استرجاعها العقار حولته إلى مركز للمجامع الغابية واحدثت به عدة منشآت وان ايواء محل التداعي لعدة مرافق عمومية تابعة للادارة العامة للغابات يحول دون إرجاع الحالة لما كانت عليه لما يترتب عنه من تعطيل لسير هذه المرافق وهو ما حجره الفصل الثالث من القانون عدد 38 لسنة 1996.

مـــــن الوجهـــــة القـــــانونية :

حيث يتبين من مراجعة أوراق الملف وان النزاع المعروض علـــى المجلـــس يتعلق بطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم استئنافي موضوعي قضى باخراج الطالب من محل التداعي الذي وقع نقضه تعقيبيا مع الاحالة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 191 "ان القرار الـــذي تصـــدره محكمـــة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكـــم المنقـــوض في خصوص ما تسلط عليه النقض".

وحيث يؤخذ من ذلك وان النزاع لا يخرج عن اطار اجـــراءات تنفيـــذ الاحكام القضائية وتحديد مآل التنفيذ المنبني على حكم وقع نقضه تعقيبيا وهـــو بذلك من علائق جهاز القضاء العدلي وحده ذلك ان نقض الحكم يترتب عنـــه ضرورة الغاء الاعمال اللاحقة والمستندة إليه.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جـــهاز القضـــاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22 أفريل 2003 عن مجلـــس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موســـى الرئيـــس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القنسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلســـة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	بلقاسم البراح	جلول العرفاوي